ما يعم به البلوى وغير ما يعم به البلوى بمعنى ان كان الشك فيما يعم به البلوى فالاصل البراءة وان كان في غير ما يعم به البلوى فالاصح الاحتياط واما وجه الف وفيما اذا كان بمعنى الاستصحاب فهو ان على فرض كونه بمعناه جريان الاستصحاب يتصور على ثلثة اقسام الاول ان يكون المستصحب حالة التي كانت قبل بعث الرسل والثاني كون المستصحب حالة التي كانت قبل البلوغ اعني حالة الصغر الثالث كون المستصحب هو حالة الجنون واما الحالة الاولى فلا يصح لان العلم الاجمالي حاصل بورود الاحكام فلا يجري الاستصحاب فان قلت ان المستصحب هو العدم الازلي قلت انه فاسد ايضا لان الشك كان في الحادث لكونه بين الواجب وغير الحرام واجيب عنه بانا قائلون بان جعل الاحكام على قسمين الاول ان يكون على سبيل الخصوص والثاني ان يكون على سبيل العموم كقوله كل شيء مطلق الى ورود [illegible] جعله على سبيل العموم هو الاباحة لكن استثني من تحت العموم احكام اخر ففيما نحن فيه اعني اذا كان الشك في الواجب وغير الحرام فكان المستصحب عدم الاستثناء والعدم يتيقن وقوعه فيكون العدم الازلي مستصحبا ان تحقق الجواب في رد من قال بكونه بمعنى الاستصحاب هو ان النسبة بين الاستصحاب واصل البراءة عموم من وجه اما مادة الاجتماع ففيما اذا شك في الواجب وغير الحرام فانه يجري في تلك الصورة كل منهما اما جريان اصل البراءة فواضح لان الاصل كان براءة الذمة من الوجوب واما جريان الاستصحاب فلان عدم الوجوب كان متيقنا واما مادة الافتراق ففيما اذا كان زيد متطهرا مثلا فحكم بالاستصحاب ببقاء الطهارة ولا يجري اصل البراءة واما فيما اذا شك فيه بين الواجب والمستحب في يجري اصل البراءة ولا يجري الاستصحاب لان الشك كان في الحادث لان الحدوث لان ورود احدهما يقيني فان قلت ان الاستصحاب يجري في هذه الصورة في اللوازم

المقام الثاني في بيان ان المسئلة هل هي اصولية وكلامية ام هي فرعية ام من المسائل المشكلة المشتبهة فنقول ان الحق هو ان المسئلة فرعية لانه يبحث عن فعل المكلف وهو الشك او الظن الغير المعتبر كالظن الحاصل من القياس والنوم وامثال ذلك ومرادنا بالشك اعم من الشك ومن الظن الغير المعتبر في اختلفوا في ان مقتضى الاصل هو يكون البراءة ام الاحتياط فالمسئلة فرعية وهو واضح المقام الثالث في تعيين محل النزاع بمعنى تحقيق النزاع بما لا نص فيه ام يعمه وما فيه نص غير معتبر كالخبر الضعيف وما فيه نصان متعارضان فنقول لا شبهة في كون ما فيه نص غير معتبر داخلا في محل النزاع ولا شبهة ايضا في كون ما فيه نصين متعارضين داخلا في محل النزاع لان بعد تعارضهما قطعا فالمرجع هو الاصل مضافا الى ان في باب التعادل والتراجيح قد اختلفوا في ما لو تعارض النصان وكان الاصل في جانب احد النصين فهل الاصل مرجح بكون مرجحا ام يكون مرجحا والثمرة تظهر فيما لو ورد نص آخر فان قلنا بكونه مرجحا فلا نعمل بهذا النص بل نعمل بالنص الذي يكون معه الاصل وان قلنا بكون الاصل مرجحا نعمل به فنعمل بهذا النص لان العمل بالاصل تعليق اي ما لم يرد فيه نص فهذا الاختلاف في باب التراجيح كاشف عن كون ما فيه نصان متعارضان داخلا في محل النزاع لان هذا الاختلاف فرع لكونه داخلا في محل النزاع في هذه المسئلة واما ما لا نص فيه فان كانت الشبهة فيه تحريمية فهو داخل في محل النزاع مطلقا سواء كانت الشبهة قبل ورود الشرع او بعد ورود الشرع فان كانت الشبهة فيه وجوبية وكانت بعد ورود الشرع فهو داخل ايضا في محل النزاع واما ما كانت الشبهة فيه وجوبية وكانت قبل ورود الشرع فلا يكون داخلا في محل النزاع للزوم التكليف بما لا يطاق او العسر والحرج الشديد لان الشبهات الوجوبية قبل ورود الشرع غير محصورة فالاتيان بها مستلزم للتكليف بالا يطاق او مستلزم للعسر والحرج الشديد وكلاهما منفيان في الشريعة السمحة مضافا الى انه كما يحتمل الوجوب في تلك الشبهات كذا يحتمل الحرمة ايضا فيها والترك فيها لا يستلزم التكليف بما لا يطاق والعسر فان قلت قد يستلزم الترك ~~التكليف بالا يطاق~~ يوجب عود المحذور وهي كالشك في حرمة التنفس ووجوبه وامثال ذلك قلنا ان ما ذكرت وامثال ما ذكرت من الفروديات المحتاجة خارج عن محل النزاع لان محل نزاعنا فيما وراء وقايع الضرورية المحتاجة بعد ما عرفت تلك المقامات فنقول فيما اذا دار الامر بين الواجب والاباحة ~~الخاصة~~ اختلفوا على اقوال ثلثة قول بان الاصل هو البراءة وقول بالاحتياط وقول بالتفصيل بين ما يعم به البلوى وغير ما يعم به البلوى عن ان كان الشك فيما يعم به البلوى

ام ع و ع ع

فهو البراءة وان كان في غير ما يعم به البلوى فلا صرح هو الاحتياط ولكن الحق هو البراءة مطلقا ونحن نبحث اولا في اثبات الاباحة الظاهر الافراد من موارد الشكوك اعني دوران الامر بين الواجب والاباحة الخاصة لان هذه الصورة هي محل الصور الآتية ثم نبحث في سائر الصور فنقول ولنا على البراءة في هذه الصورة اي دوران الامر بين الواجب والاباحة الخاصة وجوه كثيرة الوجه الاول الاجماع المحقق الثاني الاجماع المنقول الثالث البرهان العقلي القطعي الحاكم بالبراءة وبيان ذلك موقوف على ترتيب شكل الاول وهو ان هذا ما لم يرد فيه بيان من الشارع وكل ما لم يرد فيه بيان فلا تكليف فيه فهذا مما لا تكليف فيه اما الصغرى فاصلية لانا قد شككنا في ورود البيان وعدم ورود البيان فنحكم بعدم ورود البيان بحكم البرهان الشرعي وهو الاصل واما الكبرى فعقلية لان القوة العاقلة حاكمة بان ما لم يرد فيه بيان لا تكليف فيه واما النتيجة فبعد ثبوت المقدمتين فلا يبقى كلام في لزومها الرابع الاستصحاب وبيان ذلك ان قبل ظهور الهلال قطعنا بعدم التكليف بعدم وجوب وبعد ظهور الهلال قد شككنا بحدوث التكليف وبوجوب رؤية الهلال في ذمتنا وبعدم وجوبه فنحكم بكون الذمة بريئا من التكليف استصحابا للحالة السابقة ونحكم بعدم وجوب رؤية الهلال وهو واضح فان قلت ان هذا الشك شك في حدوث الحادث فجريان الاستصحاب غير مسلم واما في صورة التي يكون الشك فيها حادثا فكيف يجري الاستصحاب كما اذا دار الامر بين الوجوب غسل الجمعة وعدمه مع وجود علم الاجمالي بالتكليف قلنا يتم الا فرع بالاجماع المركب ولم نر المفصل في هذه الجهة فان قلت ان الاجماع المركب منقلب بمعنى انا قد نحكم بوجوب الاحتياط في الشك في الحادث ويتم الامر في الشك في الحدوث بالاجماع المركب قلنا الاجماع المركب الذي ادعيناه معاضد بالاجماعات المحققة والمنقولة وبالبرهان العقلي فالمرجح موجود في جانب اجماعنا فلا يكون قابلا للتعارض الخامس بناء العقلاء على البراءة فيما نحن فيه وتمسكنا به من جهتين من جهة حال الآمرين لانا رأينا انهم ~~قد يبينوا الواجبات والمحرمات للعبيد والنسبة الى المباحات~~ سكتوا ان بناءهم بيان الواجبات والمحرمات وبناؤهم على السكوت بالنسبة الى المباحات فهذا يكشف عن البراءة فيما لم يصدر من الآمر بيان واما من جهة حال المأمورين فلانا وجدنا ان بناءهم على العمل بما وصل من الموالي بيان حتى انه لو قال المولى لعبده لا تعمل بقول زيد ولا تسمع قوله ثم اخبره زيد بان المولى قد امرك بكذا او اخبره شخصان بنحو التعارض فالعبد لا يعمل بشيء منهما بل بناؤه على البراءة حتى يظهر له البيان وكذلك سجية كل اهل العقول والحديث كل شيء مطلق وامثال ذلك فهو ورد من الشرع على طبق سجية العقلاء السادس الاستقراء وهو على قسمين شخصي ونوعي اما الشخصي فلانا قد تفحصنا في احكام الجمعة وجدنا ان افراد المباح اكثر من افراد سائر الانواع في الصورة التي يلحق بالاعم الاغلب واما الغلبة النوعية فقد لاحظنا وجدنا ان الاذن في الفعل والترك غالب في غيره لان الرخصة في الفعل والترك على ثلثة انواع وهي الاباحة والمستحب والمكروه واما فيما لم يكن الرخصة في الفعل والترك فهو على نوعين واجب وحرام ففي صورة الشك يلحق المشكوك بالاعم والاغلب فثبت الجنس بالغلبة النوعية والمقدار الاباحة الخاصة بالنوعي وبعد دوران الامر لان المورد في دوران الامر بين الواجب والاباحة الخاصة فان قلت انا قد استقرينا وجدنا ان عدم الاباحة الخاصة اغلب من غيره

Copyright King Saud University